محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/٣٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، قاسم المومني ، محمد عبده شموط .

المميـــــــــزة : شركة الشرق العربي للتأمين المساهمة العامة المحدودة .

وكيلاها المحاميان رجائي عمرو ووائل "محمد فايز" عمرو .

المميز ضـــده : أسعد أحمد أسعد لافي .

وكيله المحامي نايف الشوابكة .

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٧/٣٦٣١ فصل ٢٠٠٨/٥/١١ القاضي (بفسخ القـرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٥/١٥٩١ فـصل ٢٠٠٧/٥/١٦ والحكم بإلزام المستأنفة بالتضامن والتكافل مع المحكوم عليه فراس عيسى علي حسن بدفع مبلغ (١٢٢٠٠) دينار وتضمينها كافة المصاريف والرسوم النسبية عن هذا المبلغ والفائـدة القانونية عن هذا المبلغ من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وبذات الوقت إلزام المستأنف ضده بدفع الرسوم النسبية عن المبلغ الذي ربحته المستأنفة في استئنافها وكذلك إلزامه بدفع مبلغ (٥٦٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة يدفعها للمستأنفة عن مرحلتي التقاضي بعـد إجـراء المعادلة الحسابية بين ما ربحه وخسره الطرفان مع التنويه بعدم التعرض للحكم المـستأنف الصادر بحق المحكوم عليه (المدعى عليه الثاني) فراس عيسى علي حسن) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة المميز قرارها بإلزام المميزة بدفع نفقات العلاج بواقع (٥٠٠٠) دينار على الرغم من قيام المميز ضده بصرف النظر عن فواتير العلاج وإسقاط المطالبة بها وعدم إبرازها بواسطة منظميها .

٢- أخطأت المحكمة المميز قرارها بالالتفات عن اجتهادات محكمة التمييز بـــأن الفـــواتير التي لم تبرز بواسطة منظميها تعتبر إسناد عادية وليس ذات حجية .

٣- أخطأت المحكمة المميز قرارها وحين إصدارها الحكم بعدم تعليلها له وفق مقتـــضيات المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٤- أخطأت المحكمة المميز قرارها بتأويل وتفسير أحكام نظام التأمين الإلزامي من حيـــث الأضرار المادية والمعنوية على الرغم من مساهمة المميز ضده بوقوع الحـــادث ممـــا يجعل من القرار المميز مستوجباً للنقض .

٥- أخطأت المحكمة المميز قرارها بإلزام المميز بالفائدة القانونية بمخالفة أحكـــام المـــادة الثانية من الدستور الأردني والمادة الثانية من القانون المدني الأردني حيث لا يجـــوز الحكم خلافاً للدستور وإن وجد نص على ذلك .

٦- أخطأت المحكمة المميز قرارها بعدم الحكم للمميزة بالحـــد الأعلـــى المقـــدر لأتعـــاب المحاماة حيث أنها قد كسبت الجزء الأكبر من دعواها مما يـــستوجب نقـــض القـــرار المميز من هذه الناحية .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبـــول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز وتـــضمين المميزة الرسوم والمصاريف .

الـــــقـــــــــــــــــرار

بـــعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي أســعد أحمــد أســعد لافـــي أقـــام بتـــاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ الدعوى رقم (٢٠٠٥/١٥٩١) لدى محكمة بداية حقوق عمان في مواجهـــة المدعى عليهما :

١) **شركة الشرق العربي للتأمين .**
٢) **فراس عيسى علي حسن .**

التي موضوعها : المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية ، وعلى سند من القول ملخصه :

١- تعرض المدعي بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤ لحادث دهس تسبب به المدعى عليـــه الثاني أثناء قيادته للمركبة التي يملكها رقم (٣٢١٩٩٧) والمؤمنة لدى المدعى عليها الأولى بموجب عقد التأمين رقم (٧٤٨٧) الـــساري المفعـــول وقـــت الحادث .

٢- تولد من الحادث القضية الجزائية رقم (٢٠٠٤/٥٨٤) لدى محكمة بداية جزاء جنوب عمان المفصولة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ بحكم قضى بإدانة المدعى عليه الثاني بجرم التسبب بإيذاء المدعي وتخلف عاهة دائمة لديه ومخالفة قـــانون السير .

٣- نتج عن الحادث أضرار جسدية بالغة لحقت بالمدعي وقد اســتقرت الحالـــة بتخلف عاهة جزئية دائمة قدرت بنسبة (٦٠%) من مجموع قواه العامة ومدة التعطيل الإجمالية ستة شهور من تاريخ الإصابة .

٤- المدعي شاب في مقتبل العمر ويعيل أسرة كبيرة وأصبح عاجزاً نهائياً عـــن ممارسة حياته الطبيعية والعملية والاجتماعية وأصبح بحاجة إلـــى مـــساعدة الآخرين وإصابته مقعدة ويستعمل (العكاكيز) الطبية نتيجة لهذا الحادث ، كما

لحقت به أضرار مادية ومعنوية بالغة الشدة وأصبح غير قادر على العمل ورغم مطالبته المدعى عليهما بالتعويض العادل عما لحق به من أضرار مادية ومعنوية إلا أنهما تمنعا دون وجه حق او مبرر قانوني .

وبعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ أصدرت محكمة البداية قرارها القاضي بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن أن يدفعا للمدعي مبلغ (٤٨٣٨٣) ديناراً و (٥٥٠ فلساً) كتعويض وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترض المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت بالدعوى رقم (٢٠٠٧/٣٦٣١) مرافعة وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ أصدرت قرارها القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المستأنفة بالتضامن والتكافل مع المحكوم عليه فراس عيسى علي حسن بدفع مبلغ (١٢٢٠٠) دينار وحسب الرد على الأسباب الأول والثاني والثالث وتضمينها كافة المصاريف والرسوم النسبية عن هذا المبلغ والفائدة القانونية عن هذا المبلغ من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وبذات الوقت إلزام المستأنف ضده بدفع الرسوم النسبية عن المبلغ الذي ربحته المستأنفة في استئنافها وكذلك إلزامه بدفع مبلغ (٥٦٠) ديناراً أتعاب محاماة يدفعها للمستأنفة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء المعادلة الحسابية بين ما ربحه وخسره الطرفان مع التنوية بعدم التعرض للحكم المستأنف الصادر بحق المحكوم عليه (المدعى عليه الثاني) فراس عيسى علي حسن.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ تقدم المستأنف عليه (المدعي) بالطلب رقم (٢٠٠٨/١٤٠) لدى محكمة الاستئناف طالباً الحكم له ببدل التعويض عن العطل والضرر البالغ (١٢٠٠) دينار الذي أغفلت محكمة الاستئناف الحكم به ، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بإلزام المستدعى ضدها (شركة التأمين المدعى عليها) بالتضامن والتكافل مع المحكوم عليه فراس عيسى علي حسن بدفع مبلغ (١٢٠٠) دينار والرسوم والمصاريف عن هذا المبلغ والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام بالإضافة لما تضمنه الحكم الصادر في الدعوى الاستئناف رقم (٢٠٠٧/٣٦٣١) .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ تقدمت المدعى عليها (المستأنفة) شركة الشرق العربي للتأمين في الطعن تمييزاً بالحكم الصادر في الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٧/٣٦٣١) للأسباب التي أوردتها بلائحة طعنها .

وردّاً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث التي انصبت على تخطئة محكمة الاستئناف بإلزام الطاعنة بدفع نفقات العلاج بواقع (٥٠٠٠) دينار رغم قيام المطعون ضده بصرف النظر عن فواتير العلاج وإسقاط المطالبة بها وعدم إبرازها بواسطة منظميها خلافاً لاجتهادات محكمة التمييز ولأقوال الشهود ومخالفة القرار الطعين لأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وبردها على السبب الرابع من أسباب استئناف الطاعنة وجدت أن (البينة الخطية المقدمة من المدعي / المستأنف عليه / المؤيدة بالبينة الشخصية المستمعة أثبتت قيام المدعي بدفع مبالغ تزيد على حدود مسؤولية المستأنفة وهذا ثابت بالمسلسلات / ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٦ و ٢٧ و ١٢ و ٢٢ و ١٥ و ١٨ و ٢٠ / وهذه المسلسلات تم تأييدها بالبينة الشخصية ، وحيث أن محكمتنا وضمن ردها على الأسباب السابقة توصلت إلى نتيجة مفادها أن حدود مسؤولية المستأنفة عن نفقات المعالجة هي خمسة آلاف دينار وان مجموع قيم المسلسلات سالفة الذكر تزيد على هذا المبلغ مما يترتب على ذلك أن هذا السبب يتوجب رده ...) .

ونجد من أوراق الدعوى أن المطعون ضده قدم البينة القانونية التي تثبت قيامه بدفع قيمة المسلسلات ذوات الأرقام والقيم التالية :

المسلسل رقم (٢٦) بقيمة (٢٠) ديناراً .
المسلسل رقم (٧) بقيمة (٧) دنانير .
المسلسل رقم (١٥) بقيمة (٢٠٥) دنانير .
المسلسل رقم (١٨) بقيمة (١٧) ديناراً .
المسلسل رقم (٢٠) بقيمة (١٠٢) دينار .
أي ما مجموعة (٣٥١) ديناراً فقط .

أما باقي المسلسلات فلم تبرز بواسطة منظميها أو الجهة التي قبـضت قيمتهـا وقـد اعترضت الجهة الطاعنة على عدم إبراز هذه المسلسلات بواسطة منظميهـا مـن خـلال مرافعتها أمام محكمة البداية وباستئنافها .

وحيث أن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز مستقر على انه يتوجب على المـضرور تقديم البينة القانونية لإثبات ما لحقه من ضرر جراء الإصابات الجسدية (تمييز حقوق هيئة عامة رقم ٢٠٠٤/٣١٦٦ ، وتمييز حقوق هيئة عامة رقم ٢٠٠٨/٣١٩٣) .

وحيث أن محكمة الاستئناف ذهبت مذهباً مغايراً لما توصلنا إليه فيغدو قرارها مخالفاً للقانون ويرد عليه ما جاء بهذه الأسباب ويتعين نقضه .

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بمـساهمة المطعـون ضده بوقوع الحادث وإجراء خبرة فنية لتقدير مدى هذه المساهمة .

نجد أن الطاعنة لم تثر ما جاء بهذا السبب أمام محكمة الاستئناف وبالتالي لا يحق لها إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز وفق ما هو مستفاد من أحكام المـادة (٦/١٩٨) مـن قانون أصول المحاكمات المدنية ، مما يتوجب الالتفات عن هذا السبب .

وعن السبب الخامس الذي تخطئ من خلاله الطاعنة محكمـة الاسـتئناف بإلزامهـا بالفائدة القانونية خلافاً لأحكام المادة (٢) من الدستور الأردني والمـادة (٢) مـن القـانون المدني .

نجد أن الحكم بالفائدة القانونية يستند لأحكام المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ في صيغتها المعدلة بموجب القانون المعدل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ ، وقد مر هذا القانون بجميع مراحله الدستورية حتى أصبح قانوناً نافذاً وبالتالي فإن هذا القانون لا يخالف الدستور والقانون المدني .

وحيث إن محكمة الاستئناف قضت بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وفقـاً لـنص المادة (١٦٧) المذكورة فيكون قرارها في محله وما جاء بهذا السبب حرياً بالرد .

وعن السبب السادس المتضمن تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم للطاعنة بالحد الأعلى المقدر لأتعاب المحاماة باعتبارها كسبت الجزء الأكبر من دعواها .

نجد وعلى ضوء ما جاء بردنا على الأسباب الأول والثاني والثالث من أسباب هذا الطعن أن الرد على ما جاء بهذا السبب يعتبر سابقاً لأوانه .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار الطعين بحدود ما جاء بردنا على الأسباب الأول والثاني والثالث من أسباب الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٨/٢٣م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق أ.ع